

نور على الدرب 360 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الثالثة والستون. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة - [00:00:00](#)

اخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نحييكم ونرحب بكم في حلقة جديدة في هذا البرنامج اليومي وحلقتنا هذا اليوم فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان الاستاذ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - [00:00:30](#) مياه باسمكم جميعا نرحب به ونقرأ اولى الرسائل والتي وصلت من المستمع احمد الحسن الحاج عبيد سوداني مقيم بالمملكة عجلة الصقور. يقول في بلدنا نوع من التعامل في القرض اشك في صحته وهو انه - [00:00:50](#) واذا احتاج شخص لاقتراض مبلغ من المال فانه يتوجه الى احد التجار ليقترض منه ولكن ذلك التاجر اذا كان مزارعا في نفس الوقت وقت فانه يشترط عليه ان يشتري اولاً من محصوله قبل الحصاد ليبيعه ويستفيد بثمنه. وقد يبيعه بسعر قليل بينما هو يسدد - [00:01:10](#)

ي صاحبه الاول بسعر اكثر. فهل يجوز مثل هذا القرن ام لا؟ وهل يدخل هذا في باب القرض الذي يجر منفعة ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. مما لا شك فيه ان القرض الذي به - [00:01:30](#)

دفعوا حاجة المسلم انه من الاعمال الطيبة التي يؤجر عليها. وهو من فعل الخير. والمفروض في المسلم ان يقرض اخاه لوجهه لله عز وجل لا يقصد بذلك طمعا دنيوباً ونفعا مادياً وانما يقصد بذلك التقرب الى الله عز وجل بقضاء حاجة اخيه - [00:01:50](#) التيسير على المعسر مع ان المقترض يجب عليه ان يرد القرض الى صاحبه من غير ممانعة ومن غير تأخير اذا تيسر ترى له ذلك حتى يرد الجميل الى صاحبه وحتى تسود هذه المعاملة بين المسلمين لان القرض من عقود الارقاق التي ينتفع - [00:02:10](#) من هالطرزان المقترض ينتفع بدفع حاجته والمقرر ينتفع بالاجر وفعل المعروف. اما ان يستغل القرض استغلالاً دنيوباً للربح او والمنفعة هذا من اعظم المحرمات. نعم. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل قرظ جر نفعا فهو ربا. فلا يجوز - [00:02:30](#)

المقرض ان يشترط على المقترض نفعا يعود عليه من القرض اما بزيادة في القضاء او بمنفعة يستغلها من المقترض وهذا الذي ذكره السائل من ان المقرض اذا كان صاحب زراعة فانه يشترط على المقترض ان يشتري من زرعه - [00:02:50](#) لقطعة اه بثمان مرتفع ثم يبيعه بعد ذلك بثمان ارحص. هذا سؤال مجمل. نعم. ان كان السائل اقص ان المقرض لا يدفع القرض المقترض الا اذا اشترى منه شيئاً من زرعه القائم قبل الحصاد كما يقول. نعم. هذا محرم من وجهين. اولاً - [00:03:10](#) انه بيعتان في بيعة لانه لم يقرضه الا بشرط ان يشتري منه هذا الزرع. نعم. هذا جمع بين عقدي العقد بالقلب وعقد الشراء فهو عقد مشروط في عقد فيكون بيعتين في بيعة المنهي عنه. نعم. وان كان يقصد بذلك - [00:03:30](#) ان الغني يبيع قطعة من زرعه على الحصى على المحتاج قبل الحصاد ليبيعه ذلك المحتاج ويرتفق بثمنها هذا لا يسمى قرضاً وانما يسمى آآ مسألة التورق. نعم. وذلك بان يأتي المحتاج الى التاجر فيشتري منه سلعة بثمان مؤجل ثم - [00:03:50](#) ويبيعه المحتاج في السوق بثمان اقل من ذلك ليرتفق بثمنها. نعم. وهذه جائزة عند الجمهور بشروطها. نعم. ان تكون السلعة موجودة

عند التاجر حال العقد وثانيا الا يشتريها التاجر نفسه الذي باعه من المستدين. نعم. بئمن اقل انها حينئذ تصبح مسألة العينة -

[00:04:10](#)

المنهي عنها. نعم. وانما يبيعه عليه بئمن مؤجل ثم هو يذهب بها ويبيع ويقبضها قبضا تاما ويبيعه في السوق. على غيره في السوق وينتفع بئمنها اذا كانت بهذه الصفة هذه تسمى مسألة التورق وهي جائزة عند جمهور اهل العلم بشروطها. والحاجة داعية اليها لكن

[00:04:30](#) كما ذكرنا بشرط ان تكون السلعة -

عند التاجر وقت العقد وبشرط الا يشتريها هو من المستدين. نعم. واذا كانت السلعة قطعة من الزرع كما هو ظاهر السؤال قال هذه فيها اشكال لان الزرع لا يجوز بيعه قبل اشتداد حبه. وايضا المحتاج قد لا يتوصل الى حاجته من هذا - [00:04:50](#)

زرع وبيعه وهو قائم فيه ايضا احتياطات واشكالات فينبغي تجنب هذا هذه المعاملة وان يتدائنا بسلع آآ ناجزة يستطيع المحتاج ان يقبضها وان يبيعه على الزبائن وان تكون معروفة بجميع متطلبات المعرفة والله اعلم - [00:05:10](#)

جزاكم الله خيرا آآ هذه الرسالة من الاخ فاطمة محمد مقيمة بالدمام تقول منذ حوالي ثلاث سنوات وقبل ان تتزوج نذرت لله تعالى ان تصوم العشرة الايام الاولى من شهر ذي الحجة من كل عام متتابة. وربما كانت تقصد التسع ايام. وكانت انذاك - [00:05:30](#)

لا تعلم بكراهية النذر ولم تذكر ان كانت استثنت ما بعد زواجها او احوالت امره الى زوجها ام لا. ولكنها الان قد تزوجت يمانع من

صيامها لانه صيام نفل ولا يجوز لها ان تصومه بدون رضا. اضافة الى عدم تمكنها صحيا من الصيام لذا فهي - [00:05:50](#)

تسأل هل هي ملزمة بالاستمرار في هذا النذر بالصيام مع معارضة زوجها وضعف حالتها الصحية ام عليها ان تكفر كفارة يمين تخلص منه او تقضيه فيما بعد في غير وقته المحدد متفرقا ام ماذا تفعل؟ اولا ينبغي التنبيه على ان النذر مكروه - [00:06:10](#)

او محرم الدخول فيه لانه يلزم المسلم بشيء قد لا يستطيع وقد يشق عليه وهو بعافية منه. نعم. على المسلم ان يفعل الخير من صيام وغيره بدون نذر ويكون في سعة ان شاء فعله وان شاء تركه. اما اذا نذر فانه الزم نفسه ووجب عليه ان يفرض - [00:06:30](#)

بنذره اذا كان نذر طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ولقوله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك قوله تعالى ولقوله تعالى يوفون بالنذر ولقوله تعالى وليوفوا اذورهم ولقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله - [00:06:50](#)

معلوم فالنذر اذا وقع النذر اذا وقع وكان نذر طاعة فانه يلزم. ويجب العمل به. اما قبل الدخول فيه فلا ينبغي للمسلم ان يلزم نفسه وان يدخل فيه وهذا الذي ذكرت السائلة انها نذرت ان تصوم عشر ذي الحجة باستمرار فهذا نذر طاعة يلزمها الوفاء به لان -

[00:07:10](#)

نذرت صيام عشر ذي الحجة وصيام عشر ذي الحجة طاعة. نعم. وهو مستحب بدون النذر. فاذا نذرت صار واجبا عليها فيلزمها ان كفي بنذرها وان تصوم عشر ذي الحجة من كل سنة حسب ما ذكرت. نعم. وليس لزوجها ان يمنعها من ذلك. لان زوجها انما يمنعه -

[00:07:30](#)

من صيام التطوع. اما الصيام الواجب المؤقت بوقت محدد فانه لا يجوز لزوجها ان يمنعها منه. وهي نذرت تصوم هذه الايام المعينة فيجب عليها الوفاء بذلك ولا يجوز لزوجها ان يمنعها من هذا واذا كانت تقول انها لا - [00:07:50](#)

يستطيع ذلك صحيا فان كان القصد ان ذلك يشق عليها فهذا لا يمنع من اداء الواجب حتى وان كان فيه مشقة نعم فانها تصوم ولو كان عليها مشقة في ذلك لانها الزمت نفسها بذلك ومعلوم ان الصيام فيه مشقة حتى على القول اما اذا كان قصدها من ذلك انها لا

[00:08:10](#) تستطيع الصيام -

فانها في العام الذي لا تستطيع فيه الصيام لمرض او ضعف جسمي يكفر كفارة يمين لكن اذا قويت في العام الاخر يجب عليها الصيام وهكذا. نعم. فلا يجوز لها ترك ما نذرت لانها الزمت نفسها بذلك. ولا ينبغي للمسلم انه يتلاعب بالنذر وينذر ويلزم نفسه - [00:08:30](#)

ثم بعد ذلك يلتمس المخارج ويلتمس الحيل وهذا لا يجوز. لان لان النذر اصبح واجبا من الواجبات. نعم. لا يجوز التخلص منه بدون مبرر شرعي. نعم. فاذا صادف او اذا صادفت هذه الايام وقت عاداتها الشهرية. فهل تقضيها فيما بعد او تكفر او ماذا تفعل؟ اذا -

[00:08:50](#)

وقت عاداتها الشهرية فانها تكون معذورة بتركه لان هذا من العذار الشرعية مثل ما لو كانت مريضة. نعم. فان هذا عذر شرعي يسقط عنها صيام هذه الايام. وليس نعم لكن اذا جاءت هذه الايام وهي ليس عندها عذر شرعي لان كانت صحيحة وظاهر من الحيض يجب عليها ذلك. نعم. هي نذرت - [00:09:10](#)

صيام العشرة الايام لكن لا يستثنى اليوم العاشر لكونه يوم عيد. هذا معلوم ان اليوم العاشر لا يدخل في هذا وانما يقال عشر ذي الحجة من باب التغليب. من باب التغليب الاكثر نعم - [00:09:30](#)

جزاكم الله خيرا. هذه رسالة من المستمع العربي مولاي من الجزائر ولاية نعامة. في الواقع الاخ آآ بعث باسئلة كثيرة ولكن اه اختصرناها الى سبع اسئلة نظرا لكون الاغلب من اسئلتي قد تناوله البرنامج في حلقات ماضية. سؤاله الاول - [00:09:40](#)

يقول ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في معرض الحديث الذي يحث فيه الشباب على الزواج ورد قوله فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. فما معنى هذا؟ وما هي الحكمة من ذلك؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة - [00:10:00](#)

فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. معنى الحديث ظاهر ان الشاب اذا قويت شهوته ودواعي الجماع عنده فان عليه ان يبادر الى الزواج ليستغل ذلك بالطريق الحلال المشروع ويسلم وبيتعد عما حرم الله عز - [00:10:20](#)

عز وجل لان الله اغنى المسلم بالحلال عن الحرام. نعم. فعليه ان يتزوج ليعف نفسه وليغض بصره عن الحرام الزواج فيه حصانة للمسلم واذا كان لا يستطيع الزواج ماديا لكونه فقيرا ولا يستطيع القيام بكلف الزواج فانه - [00:10:40](#)

يعدل الى الصوم لان الصوم احد العلاجين لانه لانه يكف الشهوة ويحد من الشهوة ويضعفها نعم. فبذلك يسلم الشاب من ارسال نظره او التطلع الى ما حرم الله عز وجل ان الصيام فيه مصالح عظيمة لانه يكسر الشهوة وآآ - [00:11:00](#)

يجعل للمسلم يشعر بانه في عبادة فيغض بصره ويحتاط لعبادته الصيام فيه ظمانة وفيه حصانة للمسلم. نعم. من الوقوف في الحرام وهذا من فوائد من فوائد الصيام بل هذا من اعظم فوائد الصيام انه يكون حصانة للمسلم من الوقوع في المحرم. ولهذا قال عليه -

[00:11:20](#)

الصلاة والسلام فانه له وجاء يعني انه يحد شهوته ويكسر شهوته العالمية التي يخشى عليه من الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف ارشد الشاب الى علاجين عظيمين يعالج بهما حدة الشهوة العلاج الاول - [00:11:40](#)

زواج قال عليه الصلاة والسلام فانه اغض للبصر واحصن للفرج واذا لم يستطع الزواج فانه يلجأ الى العلاج الثاني وهو بان تأثير الصيام معروف في نفسية المسلم وخلق المسلم. نعم نعم. سؤاله الثاني يقول هل هناك سن محددة - [00:12:00](#)

للزواج للشباب او الفتاة؟ وهل هناك اختلاف بين العلماء في تعدد الزوجات وما هو؟ ليس للزواج سن معينة. نعم. بل آآ هذا راجع الى الحاجة في الزواج. فاذا احتاج الشاب او الشابة الى الزواج في اي وقت فانه يشرع لهما الزواج. نعم. بدون تحديد بسن - [00:12:20](#)

ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه غرض للبصر واحصن للفرج لكنه في الغالب بعد البلوغ نعم في الغالب بعد البلوغ ولكن لو تزوج قبل البلوغ لو تزوج الشاب قبل البلوغ او الشابة زوجت قبل البلوغ ما في مانع.

صحيح نعم اي نعم فليس للزواج سن معينة - [00:12:40](#)

لا يجوز قبلها ولكنه عند البلوغ تشتد الحاجة اليه. نعم. فالزواج يشرع عند الحاجة اليه. واما تعدد الزوجات فهذا مجمع عليه على جوازه بين المسلمين ليس فيه خلاف. قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثا -

[00:13:00](#)

ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فتعدد الزوجات مجمع على جوازه بين اهل العلم لكن بشرط ان ان اه يعرف من نفسه القيام بمتطلبات الزوجات من الانفاق والكسوة والسكن فاذا كان يستطيع مؤونة الزوجات - [00:13:20](#)

فانه يعدد الى اربع نسوة واذا كان لا يستطيع ذلك ويخشى على نفسه ان يحيف القسمة ويحيف في الانفاق التعامل مع الزوجات فانه يقتصر على واحدة ان خفتم الا تعدلوا واحدة فواحدة والعدل هنا المراد به العدل في التعامل العشرة الانفاق - [00:13:40](#)

سكن بالكسوة بغير ذلك من الامور التي يستطيع العدل فيها. اما ميل القلب ومحبة القلب هذه لا يستطيع التصرف فيها. مم نعم. ولهذا قال سبحانه وتعالى في الاية الاخرى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ولو حرصتم. فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة. هذا المقصد - [00:14:00](#)

في الاية كان هو ميل القلب نعم. اي نعم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني ميل القلب. نعم. ومحبة القلب. اه الانسان لا يؤاخذ اذا احب بعض نسائه اكثر من الاخرى لان هذا شيء ليس باستطاعته وانما - [00:14:20](#)

واخذ اذا حاث القسمة. نعم. ولم يعدل فيها فهذا الذي يؤاخذ وهذا الذي لا يجوز له التعدد في هذه الحالة. نعم. انما العدد اربعة هذا ليس في خلاف بين العلماء. العدد اربعة ليس فيه خلاف بين اهل العلم. يعني ليس هناك من يقول باقل او باقل ما فيه من يقول باقل لكن فيه رأي شاذ يرى ان انه يجوز الى - [00:14:40](#)

اكثر من هذا العدد لكن هذا رأي شاذ الاجماع على خلافه. نعم نعم. سؤاله الثالث يقول ما معنى قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى اذ يغشى السدرة ما يغشى ما زاع البصر وما طغى لقد رأى من ايات - [00:15:00](#)

ربه الكبرى. هذه الاية نعم. ذكرها الله سبحانه وتعالى في سياق الايات التي يثني فيها على رسوله صلى الله عليه وسلم وينفي عنه ما اتهمه به المشركون. فقوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى معناه ان محمدا صلى الله عليه وسلم - [00:15:20](#)

رأى جبريل في صورته الاصلية التي هو عليها مرتين. مرة في الافق الاعلى تحت السماء الدنيا. والمرة الثانية فوق السماء السابعة ليلة برسول الله صلى الله عليه وسلم. المرة الاولى رآه وهو فوق الارض عليه الصلاة والسلام وجبريل في الافق والمرة الثانية رآه النبي صلى الله عليه - [00:15:40](#)

وسلم عندما عرج عندما عرج به فوق السماء السابعة. ولهذا قال ولقد رآه نزلة اخرى اي رأى محمد جبريل مرة اخرى اليه. نعم. عند سدرة المنتهى وهي شجرة عظيمة جدا فوق السماء السابعة. سميت سدرة المنتهى لانه ينتهي اليها ما - [00:16:00](#)

من الارض وينزل اليها ما ينزل من الله من الوحي وغيره. نعم. او الانتهاء علم المخلوقات اليها. اي لكونها فوق السماوات والارض فهي انتهت في علوها او لغير ذلك. نعم. فرأى محمد صلى الله عليه وسلم جبريل في ذلك المكان الذي هو محل الارواح العلوية الزاكية التي - [00:16:20](#)

لا يقربها شيطان ولا غيره من الارواح الخبيثة. عندها اي عند تلك الشجرة جنة المأوى. اي الجنة الجامعة لكل نعيم بحيث وكانت محلا تنتهي اليه الاماني وترغب فيه الارادات وتأوي اليه الرغبات. وهذا دليل على ان الجنة في اعلى الاماكن وفوق - [00:16:40](#)

قسم السابع. قوله تعالى اذ يغشى السدر كما يغشى اي يغشاها من امر الله شيء عظيم. لا يعلم وصفه الا الله عز وجل. ما زاع البصر اي ما زاع بصر محمد صلى الله عليه وسلم يمينة ولا يسرة عن مقصوده. وما طغى اي وما تجاوز البصر. وهذا - [00:17:00](#)

الادب منه صلوات الله وسلامه عليه. ان قام مقاما اقامه الله فيه ولم يقصر عنه ولا تجاوزه ولا حاد عنه. وهذا اكمل ما يكون من الادب العظيم الذي فاق فيه الاولين والآخرين فان الاخلال يكون باحد هذه الامور. اما الا يقوم العبد بما امر به او يقوم به على وجه - [00:17:20](#)

او يقوم به على وجه الافراط او على وجه الحيدة يمينا وشمالا وهذه الامور كلها منتهية عنه صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي. قوله تعالى لقد رأى من ايات ربه الكبرى اي من الجنة والنار وغير ذلك من الامور التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به والله اعلم - [00:17:40](#)

جزاكم الله خيرا. السؤال الرابع يقول اه نسمع انه لا تجوز قراءة سورة المسد في الصلاة. فهل هذا صحيح ولماذا؟ ليس هذا بصحيح يجوز قراءة سورة المسد في الصلاة وغيرها وهي سورة من القرآن. والله جل وعلا يقول فاقرأوا ما تيسر منه ولم يحدد حدا - [00:18:00](#)

معينا من القرآن يقرأ في الصلاة وانما كل القرآن صالح لان يقرأ به في الصلاة. سورة المسد وغيرها. نعم نعم. سؤاله الخامس يقول ما

حكّم من احتلم في نهار الصيام وهل يؤثر ذلك على صحة صيامه ام لا؟ من احتلم في نهار الصيام فانه يجب عليه ان يغتسل اذا احتلم وانزل نعم - [00:18:20](#)

فانه يجب عليه ان يغتسل واما صيامه فانه صحيح. لان الاحتلام بغير اختياره وبغير قصده. نعم. فهو جرى عليه بغير اختياره فلا يؤثر على صيامه. صيامه صحيح لا غبر عليه ولكن الواجب على المسلم اذا احتلم وهو صائم وانزل فالواجب عليه ان يغتسل غسل - [00:18:40](#)

انابة. نعم. نعم. اه سؤاله السادس يقول ارجو ارشادي الى الكتب التي ترغب في الجنة ونعيمها وتحذر من النار وعذابها تشتمل على ترغيب وترهيب في مطلع ذلك كتاب الله عز وجل. نعم. عليك ان تقرأ القرآن العظيم وان تتدبر فيه ففيه الترغيب في الجنة والاعمال - [00:19:00](#)

الصالحة وفيه التخويف من النار والنهي عن الاعمال التي توصل اليها. فالقرآن العظيم مشتمل على الوعد وعلى الوعيد. نعم. كما قال سبحانه وتعالى وكذلك انزلناه قرآنا عربيا وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون او يحدث لهم ذكرا فعليك بالاكثار من تلاوة القرآن - [00:19:20](#)

بتدبر وتفهم لما يطلبه القرآن من المسلم. وكذلك من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب والترهيب وفي مطلع ذلك كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري فانه كتاب نفيس عقد فيه الابواب ترغيب والترهيب واورد فيه الاحاديث عن - [00:19:40](#) النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع فعليك باقتناء هذا الكتاب والاكثار من قراءته وكذلك رياض الصالحين الامام الحافظ النووي جزاكم الله خيرا خير الجزاء. ايها الاخوة الكرام في نهاية هذه الحلقة نشكر فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. الاستاذ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام - [00:20:00](#)

محمد ابن سعود الاسلامية. والذي اجاب في حلقتنا اليوم عن اسئلة الاخوة احمد الحسن الحاج العبيد سوداني مقيم بالمملكة عجلة اسقف والاخت فاطمة محمد مقيمة بالدمام والاخ العربي مولاي من الجزائر ولاية نعامة. اعزائنا الكرام نشكركم ايضا جزيل الشكر والى - [00:20:20](#)

اللقاء والسلام عليكم - [00:20:40](#)